

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (ومن ثم لو طلب) أي المدعى عليه العود إلى الحلف أي بعد حكم الحاكم بالنكول ولو تنزيلا كما يعلم من كلامه بعد كذا في ع ش وقال الرشدي والظاهر أن الشارح إنما أسقط هذا أي قول ابن حجر وسيعلم إلى قوله ومن النكول قصدا لاعتماده إطلاق الشيخين بدليل أنه تبرأ عن اشتراط الحكم في مسألة الهرب الآتية لكنه تبع ابن حجر فيما يأتي من قوله بعد امتناع المدعى عليه وقوله وبما تقرر هنا وفيما مر علم الخ اه قوله (أنه لا بد من الحكم) أي ولو تنزيلا قوله (مما يأتي) أي آنفا في الشارح .

قوله (ولو بإقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الأصل وإن أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد إحلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في الكفاية أقر بهما نعم بل نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي انتهى اه سم قوله (فقول شيخنا الخ) أي في شرح الروض قوله (هنا) أي فيما لو صرح بالنكول قوله (فإنه يردّها وإن لم يحكم به) عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه ردها وإن لم يحكم به انتهت اه سم قوله (مرادهم وإن لم يصرح بالحكم به) خلافا للنهائية على ما مر عن الرشدي والمغني عبارته عقب المتن لصراحتهما في الامتناع فيرد اليمين وإن لم يحكم القاضي بالنكول ثم قال في شرح فإن سكت حكم القاضي الخ ولا بد من الحكم هنا ليجوز عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول ترد وإن لم يحكم القاضي به اه وفي الأنوار والمنهج نحوها قوله (وحينئذ استوت الخ) خلافا للمغني كما مر وللنهائية على ما مر عن الرشدي قوله (هذه) أي مسألة المتن من التصريح بالنكول قوله (بل يفترقان) الأولى التأنيث قوله (في أن هذا) أي المصريح بالنكول كأن يقول أنا ناكل قوله (ما هنا) أي قول المتن والنكول أن يقول أنا ناكل الخ قوله (ومن النكول) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني قوله (مما يأتي) أي آنفا في شرح فإن سكت حكم القاضي بنكوله قوله (توسم) أي طهر ع ش وعبارة الأنوار وتفرس اه قوله (بأن يصر الخ) متعلق بالتقييد قوله (عليه) أي بالرحمن قوله (وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الأسماء والصفات مثله رشدي أقول الظاهر نعم إلا أن يوجد نقل بخلافه قوله (وفي قل با) إلى قوله لوجود الاسم في المغني قوله (وكذا في عكسه الخ) أي بأن قال قل تا أو وا فقال با عبارة المغني ولو قال له قل تا بالمشاة فوق فقال با بالموحدة قال الشيخان عن القفال يكون يمينا لأنه أبلغ وأشهر اه قوله (خلافا للبلقيني) وافقه المغني عبارته قال الشيخان ويجريان فيما لو غلط عليه باللفظ أو الزمان أو المكان وامتنع وصح البلقيني أيضا أنه لا يكون نكولا وهو الظاهر لأن التغليط

بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا اه قوله (لأن التغليظ الخ) قد يردده ما مر في
العدول عن باء إلى بالرحمن قوله (بعد عرض اليمين) إلى قوله وبما تقرر في المغني إلا
قوله ومنه ما يأتي وقوله امتناع المدعى عليه وقوله أو أتحلف إلى المتن قوله (لا لنحو
دهشة) أي كالغباوة والجهل والخرس